

شرح كتاب الزكاة من عمدة الفقه الدرس 4 جزء 2 - لفضيلة الشيخ

أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

شهد الله انه لا الله الا هو والملائكة واولو العلم قائمة بالقسط لا الله الا هو العزيز الحكيم. دروس من الحرم واما المصلحة فكما لو كان له مسكين قريب له مثلا عم فقير. عم فقير او عم مسكين - 00:00:00

وفي البلد الذي يقوم فيه فقراء لكن يريد ان يعطي الزكاة لعمه حتى تجمع الزكاة وصلة الرحم سنقول لا بأس بهذا ايضا. اذا يجوز نقل الزكاة وهذا القول الثاني هو القول الرا�ح. هذا القول الثاني وهو القول - 00:00:41

انه يجوز نقل الزكاة لحاجة او لمصلحة. ويدل لذلك عموم الاadle ومنها قول الله تعالى انه الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية وهذا عندما هذه الزكاة المستحقين لها واما حديث معاذ فليس بصريح - 00:01:01

خذ من اموال واعلمه ان الله قد افترض عليه صدقة تؤخذ من اغنيائها فترتدى فقراءهم. قيل ان المعنى تؤخذ من اغنياء المسلمين وترد الى فقراء المسلمين وقيل غير ذلك فليست صريحة - 00:01:26

بانه لا يجوز نقل الزكاة من بلد الى اخر. وحتى لو قلنا ان المقصود فقراء البلد فنقول ان هذا الحديث يدل على ان فقراء البلد اولى بالزكاة من الاباعد لكن مع ذلك يجوز نقل الزكاة لحاجة او لمصلحة - 00:01:45

ومثل ذلك ايضا زكاة الفطر. وهذه مسألة يحضر السؤال عنها. يأتي بعض الناس في رمضان هنا بمن كان وتغرب عليهم الشمس ليلة العيد في مكة ويسألون هل يخرجون زكاة الفطر في مكة؟ او يوكلون من يخرجها عنهم في بلدانهم. نقول اذا كان هناك حاجة - 00:02:06

او مصلحة فلا بأس ان توكل من يخرج الزكاة عنك في بلدك ولا يلزم ان تخرجها في مكة فاذا ما قلنا في زكاة المال ينطبق ايضا على زكاة الفطر طيب ننتقل بعد ذلك الى باب مهم ومن اهم ابواب الزكاة واهل الزكاة او من يجوز دفع الزكاة اليهم - 00:02:30

نجتمع اولا لعبارة المصادق رحمة الله. نعم باب من يجوز دفع الزكاة اليه وهم ثمانية الاول الفقراء هم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم بكسب ولا غيره الثاني المساكين وهم الذين يجدون ذلك ولا يجدون تمام الكفاية. الثالث العاملون عليها وهم الزعاء - 00:03:03

ومن يحتاج اليه فيه ومن يحتاج اليه فيها. الرابع المؤلفة قلوبهم وهم السادة في عشائر الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم او قوة ايمائهم او دفعهم عن المسلمين او اعانتهم على اخذ الزكاة من يمتنع من دفعها. الخامس الرقاب وهم المكاتبون واعفاء الرقيق - 00:03:31

السادس الغارمون وهم المهيمنون لصلاح نفوسهم في مباح او لصلاح بين طائفتين من المسلمين. السابع في في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا يليون لهم وهم الغزاة الذين لا ديون لهم الثامن - 00:04:01

والسابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم. نعم الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به. وان كان ذا يسار في بلده فهو لاء هم اهل الزكاة. لا يجوز دفعها - 00:04:23

الى غيره طيب نعم اهل الزكاة ذكرهم الله عز وجل في اية التوبة. فقسم الله تعالى الزكاة بين هؤلاء الاصنام الثمانية ولن يوكل ذلكنبي او ملك لم ينقل ذلك النبي المرسل ولا لملك المقرب. انما قسمها الله تعالى بنفسه - 00:04:39

وذلك الاهتمام والعنابة بهذه المسألة وقد بدأ الله تعالى الآية بقوله اننا انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
لقولهم وفي الرقاب والغافمين وفي سبيل الله ومن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم - 00:05:09

وانما في اللغة العربية انما من ادوات الحصر احسنت. يعني اهل الزكاة يصومون في هؤلاء الثمانية ثم ختم الآية
بقوله فريضة من الله هذا شيء واجب لا يجوز دفعه لغير هؤلاء الثمانية - 00:05:34

وايضا قال والله علیم حکیم اي ان هذه القسمة صادرة عن علم وعن حکمة من الرب عز وجل والمقصود بالصدقات في الآية الزكوات.
الزکاة يطلق عليها الصدقة طیب نأخذ هؤلاء الثمانية واحدا واحدا ونتكلم عن كل واحد من هؤلاء الأصناف - 00:05:56

قال الاول القراء والثاني مساكين. القراء والمساكين بينهما عموم وخصوص. اذا اطلق اذا اطلق الفقير شمل المسكين اذا اطلق
المسكين شمل الفقير لكن اذا اجتمعوا في سياق واحد فالفقير معنی وللمسكين معنی - 00:06:23

فاما قيل فقیر يشمل فقیر مسلم اذا قيل مسکین يشمل فقیر مسکین لكن اذا اجتمع في سياق واحد كما في الآية فالفقیر له معنی
ومسکین له معنی فهذا هذه من المصطلحات التي كما يقول عنها اهل العلم اذا اجتمعوا افترقا واذا افترقا اجتمعوا
اذا اجتمعوا افترضا يعني اذا اجتمع في سياق واحد افترقا في المعنی فقیر له معنا ونسکنه معنا اذا افترقا اجتمعوا يعني اذا ذكر
الفقیر شمل المسكین. واذا ایش ذکر المسكین؟ شمل الفقیر - 00:07:11

طیب هنا السؤال عليه جائزه من يذكر لنا مصطلحا اخر اذا اجتمع افترقا واذا اجتمعوا يا اخوانی الذي سبق ان اخذ جائزه
في اي درس لا يرفع يده. نعم - 00:07:28

نعم نعم انت انت احسنت بارک الله فيك الاسلام والایمان الاسلام والایمان اذا اجتمعوا اخترقا واذا اخترقا الله اکبر الله اکبر
الاسلام والایمان فاما اطلق الاسلام شمل الایمان. واذا اطلق الایمان شمل الاسلام - 00:07:46

لكن اذا اجتمع في سياق واحد الشعائر الظاهرة ولما شعار الباطل من شذ لا يرضاه محمد رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزکاة وصوم
رمضان وحج بيت الله الحرام. والایمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والیوم الآخر - 00:08:14

بقدر خير وشأن. الاسلام على الشعائر الظاهرة والایمان على الباطل فهذا من المصطلحات يقول عنها العلماء اذا اجتمع افترقا واذا
افترقا اجتمعوا قيل قيل المسكين شمي فقیر. اذا قيل فقیر شمل مسکین. لكن اذا ذکر في سياق واحد فالفقیر له معنی والمسکن له -
00:08:32

هنا في الآية ذکر الله تعالى الفقیر والمسلمة قال انما الصدقات للقراء والمساكين وهل هنا اجتمعوا ام افترقا؟ اجتمع اجتمع. فمعنى
ذلك ان له لكل منهما معنی مختلف عنها فما هو الفرق بين الفقیر والمسكین - 00:08:52

قال القراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم لکسب ولا غیث. واما المساکین وهم الذين يجدون ذلك ولكن ولا ولا
يجدون تمام الكفاية او لا الفقیر اشد حاجة من المسكين لان الله بدأ به - 00:09:13

الفقیر هو من لا يجد شيئا يعني معدم ما عنده شيء ما في جیبه ولا ریال او يجد دون نصف الكفاية او يجد شيئا قليلا لكن دون نصف
الکفاية واما المسكین - 00:09:40

فهو من يجد نصف الكفاية او اکثرها دون تمام الكفاية اذا اعید مرة اخری الفقیر من لا يجد شيئا او يجدوا دون نشر الدفاع واما
المسكين فهو من يجد نصف الكفاية او اکثرها دون تمام الكفاية - 00:09:58

فالذی ما عنده شيء معدم هذا فقیر او مسکین هذا فقیر طیب الذي عنده دخل شهری لكن ینفذ هذا الدخل في خمسة من الشهر اي
خمسة فقیر یجدون نصف الكفاية - 00:10:24

دخله في عشرة من الشهر. فقیر ايضا یکفیه دخله الى اخر الى نصف الشهر. مسکین. مسکین. اه هنا الى نصف الشهر. یرید نصفه في
فائز طیب یکفیه دخله الى عشرین من الشهر؟ اشکیر ايضا - 00:10:43

طیب یکفیه دخله الى اخر الشهر. لیس فقیر ولا مسکین هذا مکفی. وهذا لا یجوز له ان یأخذ منه اذا كان موفر یدخر هذا غنی هذا
غنی وغنی كل شيء بحسبه - 00:11:02

فإذا الفقير مسكين الذي لا يكفيه دخله لكن اذا كان ما عنده شيء او عنده دون النصف هذا فقير اما اذا كان عندها النصف او اكثر الكفاية لكن لا يكفيه الى اخر الشهر لا علاج تمام الكفاية وهذا مسكين - [00:11:21](#)

وكلاهما مستحقان للزكاة لكن ايهما احسن حالا؟ الفقير ان المسكين؟ المسكين. ولهذا قال الله تعالى واما السفينة كانت لمساكين يعملون في البحر فاثبت الله تعالى ان لهم سفينة يملكون سفينة ويعملون عليها ايضا عندهم مال لكن مال لا يكفيه - [00:11:40](#) لكنه لا يكون وخذ هذه الفائدة هذه يعني تفديك كثيرا لان بعض الناس يشكل عليه اذا اراد ان يدفع الزكاة يقول لا ادري هل فلان فقط يستحق ام لا نقول انظر هل دخله يكفيه الى اخر الشهر ولا ما يكفيه - [00:12:03](#)

كان ما فهو مستحق اما فقير او مسلم وهو على كلا التقديرتين مستحق للزكاة طيب من ظهر عليه الفقر او المسكنة او سأل الزكاة ولم يظهر عليه غنى فهل يجوز اعطاؤه من الزكاة - [00:12:18](#) او يقال لا بد ان تأتي ببينة التي تثبت انك مستحق للزكاة نعم يجوز من غير طلب بینة لاننا لو تشددنا في هذه المسألة وقلنا لا نعطي اي انسان الا ببينة بشهود - [00:12:46](#)

او بورقة موثقة على انه فقير او مسكين لحرمنا كثيرا من الفقراء والمساكين كثير من الفقراء والمساكين وفقير ومسلم لكن ما يستطيع ان يأتي ببينة. ما يستطيع يأتي بشهود ولا يستطيع ان يأتي - [00:13:06](#)

بوثائق تثبت فقرا فلذلك يقول اهل العلم ان من ظهر عليه فقر او مسنا فيكون من الزكاة. او سأل الزكاة فيجوز ان يعطى بشرط لا يظهر عليه اثر غنى الا يظهر عليه اثر الغباء - [00:13:21](#)

فان قال قائل انه يتربت على هذا مفسدة وهي ان بعض الناس قد يكذب يقول انه مستحق للزكاة وهو غير مستحق. او يتظاهر بالفقر نقول صحيح هذه مفسدة لكن ايضا لو تشددنا في هذه المسألة وقلنا لا يعطى احد الا ببينة وبشهود وبوثائق لتربت على ذلك - [00:13:40](#)

ايضا مفسدة اخرى وهي حرمان كثير من الفقراء والمساكين من الزمن واي مفسدتين اشد مفسدة حرمان الفقراء والمساكين من الزكاة او مفسدة اعطاء الزكاة من لا يستحقها. لا شك ان حرمان كثير - [00:14:04](#)

من الفقراء والمساكين اشد مفسدة واعظم مفسدة ولهذا فيجوز ان تعطي الزكاة لمن غالب على ظنه انه مستحق له. ولو لم يأتي ببينة تدل رجاليه وان تذمته بثمرة امام الله تعالى وهو ان كان كاذبا فهي حرام عليه - [00:14:19](#)

ان كان كاذبا فهو حرام عليه ويبيو بائمه يعني خذ هذه الفائدة النفيسة والتي تريحك ريحه لان بعض الناس يقلق عندما يريد وزع الزكاة. لا ادري هل هذا فقير مسلم كذاب؟ متلاعب اخشى انه يتظاهر بالفقر - [00:14:40](#)

فيقول اذا غالب على ظنه انه فقير او مسكين او انه ادعى الفقر والمسكنة او ادعى انه مستحق للزكاة ولم يظهر عليه فيجوز ان تعطيه من الزكاة وتبرأ ذمتك بذلك وان كذبت فهو الذي يبيو بالاسم - [00:15:00](#)

هو الذي يبيو بالاخوة لكن مع هذا هذا من حيث الحكم الشرعي. ولكن الافضل ان الانسان يبحث عن المتعففين الذين لا يسألون الناس الحاج كما قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض - [00:15:19](#)

يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف تعرفه بسمة لا يسألون الناس عنها فذكر الله تعالى لهم او صاهم هؤلاء المتعففين وهو انهم لا يظهر عليهم الفقر اذا رأيته من لباسه يلبس ملابس نظيفة - [00:15:40](#)

الجاهل الغير الفاضل نظنه غنيا. يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم الفطن يعرف ان هذا فقير الاهتمام بعلامة العلامة يعني انك مثلا تنظر الى دخل ما عندها دخل وعنده ايجار وعنده عائلة كبيرة - [00:16:02](#)

ف تستطيع يعني بخلال هذه العلامات ان تعرف ان هذا فقير متعفن لا يسألون الناس للحاكم تجد انه ما يسأل احد ما يسأل احدا هؤلاء ينبغي ان نبحث عنهم - [00:16:26](#)

وان نعطيهم الزكاة اعطاءهم الزكاة اعظم اجرا وثوابا من هؤلاء الذين يسألون ان هذا الذي ان لم تعطيه انت سيسأل غيرك ويعطيه غيرك لكن الشعور في هذا الفقير المتعفن الذي لا يسأل الناس - [00:16:41](#)

وهذا فيه اشارة لانه ينبغي ان يكون لدى المسلم فطنة لان الله تعالى وصف الذي لا يعرف هؤلاء بالجهل يحسبهم الجاهل واغنياء من التعفف ينبغي ان يكون عند الانسان فراسة وفطنة ويبحث عن هؤلاء الفقراء المتعففين - 00:17:02

ويعطفهم زكاة مال وكل منا تجد يعني ربما مر عليه في حياته امثال هؤلاء. تجد انسان حبيبا متغفلا لا يسأل الناس شيئا. دخله ضعيف ونفقاته كثيرة لا يسأل الناس شيئا هذا هو الذي ينبغي ان نبحث عنه وان يعطى من الزكاة - 00:17:21

وهذا اعطاء من زكاة اعظم اجرا وثوابا. ومع ذلك لو اعطيت السائل فلا بأس تبرأ ذمتك بهذا اذا لم يظهر عليه غنى. لكن اذا اردت الاجر العظيم والثواب الجليل فابحث عن هؤلاء المتعففين الذين لا يسألون الناس من حاله - 00:17:52

اذا هذان الانسان الاول والثاني الفقراء والمساكين طيب هل الفقر والغنى مرتبط بالصلاح والاستقامة ومحبة الله تعالى للانسان نعم فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه ونعمه يعني اعطاه من الدنيا ونعمه فيقول رب اكرمك. واما اذا ما ابتلاه فقدر عليه - 00:18:13

رزقه يعني ضيق عليه رزقه واصبح فقيرا فيقول رب اهانني يعني ذكر الله تعالى مفهومين الاول انسان اعطاه الله تعالى اموالا عظيمة. فهو يقول رب اكرمني والثاني ظيق الله عليه رزقه - 00:18:46

فيقول رب اهانني. هذان المفهومان قال الله تعالى عنهم كلا غير صحيحين غير صحيحين. كلا فالدنيا يعطيها الله تعالى من يحب ومن لا يحب الفقر لا يدل على ان الانسان على ان الله تعالى يحب هذا الانسان - 00:19:03

والغنى لا يدل على ان الله يحب هذا الانسان. ابدا لا علاقة للفقر والغنى بمحبة الله تعالى وعدم محبته. ولهذا ابطل الله تعالى على هذا الفهم قال كلا يعني هذا غير صحيح - 00:19:22

طيب اذا بسط الرزق وضيق الرزق يرجع لماذا؟ يرجع لحكمة الله ان رب يبسط الرزق لمن يشاء ويخذل هو يجد اثمة اللعنة الله تعالى قد يضيع على المؤمن الصالح وقد يبسط الدنيا للكافر او للمنافق ابتلاء وامتحانا وقد - 00:19:37

ايضا يعطي الله تعالى الدنيا للمؤمن ايضا سليمان عليه الصلاة والسلام مثال الغني الشاكر وايوب عليه الصلاة والسلام مثال الفقير الصابر فاذا هذه لا تدل على ان الله تعالى يحب فلان او لا يحبه - 00:19:59

انما المحبة على التقوى. ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال والثالث يعني من اصناف الزكاة العاملون عليها من هم العاملون عليها؟ بينه المصنف قال وهم السعاة عليها ومن يحتاج اليها فيها. ولی الامر يجب عليه ان يبعث سعاة لقبض - 00:20:15

الزكوات من ارباب الاموال يذهبوا لاصحاب المواشي يقبضون الزكوات منه. اذهبوا لاصحاب الزروع والثمار ونور الزهوات منهم. هذه من واجبات ولی الامر وهذا معمول به عندنا هنا في المملكة العربية السعودية - 00:20:42

كل سنة تبعث الدولة نباتا يقبضون الزكوات من ارباب الاموال بالزروع والثمار وفي المؤشر. وبالنسبة للشركات ايضا الشركات المساهمة كلها مجبرة على دفع الزكاة الى مصلحة الزكاة والدفع فهذا معمول بهما. طيب الذي يهمنا في هذه المسألة ان هؤلاء العاملين عليها يجوز لهم الالتحاق من الزكاة - 00:21:03

باذن ولی الامر اذا قال ولی الامر انا ابعثكم من الزكاة وخذلوا منه. فيجوز لهم ان يأخذوا منها باذنه والترتيب الذي يضعه لكن اذا لم يأذن لهم ولی الامر وقال لا لا تأخذوا من الزكاة انا اعطيكم مرتبات - 00:21:31

فليس لهم الالتحاق من الزكاة لكن احيانا يعني قد تكون مثلا خزينة الدولة لا تكفي لاعطاء هؤلاء مرتبات غير الزكاة فنقول لا بأس لا بأس يعطي هؤلاء العاملون عليها يعطون من هذه الذكرى - 00:21:51

هذا حق فرضه الله تعالى لهم. لكن هذا لا بد ان تكون يعني باذن ولی الامر لانه اذا اعطاه مرتبات وقال لهم لا نسمح لكم بان تأخذوا من الزكاة ليس لهم الالتحاق من الزكاة. فهذا اذا متعلقة بترتيب ولی الامر - 00:22:08

ولی الامر قال والرابع المؤلفة قلوبهم من هم المؤلف قلوبهم؟ عرفهم المؤلف قال وهم السادة المطاعون في عشائرهم طيب باقي جوانز نعم طيب نتوقف قليلا نضع سؤالا على ما سبق نريد من الاخوة التركيز - 00:22:27

والمتابعة طيب من يذكر لنا الفرق بين الفقير والمسكين ارفع صوتك لا يجد شيئا او لا سلم سلم تعال لحظة خلنا نسمع الاجابة الفقير الذي لا يجد شيئا او نعم - 00:22:56

ولا يجد نعم ولكن يا اخوان الذي اخذ جانزة ليس لا يرضى كما قلت نعم نعم طيب نريد اجابة كاملة. نعم تفضل. الفقير هو الذي اه لا يملك نصف الكفاية. اما له وصفان الفقير ما هو الوصفان - 00:23:31 الا يجد قوت يومه؟ لا لا يجد شيئا. الثاني؟ والثاني يجد نصف اقل من نصف الكفاية؟ دون نصف الكفاية. والمسكين؟ والمسكين هو الذي يجد فوق نصف الكفاية هو الذي يملك بعض قوت يومه - 00:24:08 المسكين هو الذي يجد ماذا؟ فوق نصف الكفاية. نعم فوق نصف الكفاية. طيب هو الذي يجد نصف الكفاية فقير او مسكون؟ نصف الكفاية مسكون احسنت بارك الله فيك تستاهل؟ نعم - 00:24:20 بارك الله فيك طيب اذا الفقير هو الذي لا يجد شيئا هو الذي يجد نصف الكفاية او اكثرها دون تمام الكفاية. طيب هنا المؤلفة قلوبكم عرفه المؤلف قال هم السادة المطاعون في عشائرهم - 00:24:33 الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم او قوة ايمانهم او دفعهم عن المسلمين او اعانتهم على اخر الزكاة مما يبتل عليهم المال له اثر على النفوس فهو اثر على النفوس في الحب والكره - 00:24:53 والحتى من شراء الذممليس كذلك وكما يقال في المثل الفلوس تغير النفوس الشريعة الاسلامية راعت هذه المعانى الدقيقة فجعلت لهؤلاء المؤلفة قلوبهم نصيبا بالزكاة. لأن المال له اثر عظيم في تأليف القلوب - 00:25:13 فاذا كان شخص يراد تأليفه على الاسلام اما انه غير مسلم لكن ظهرت ثمرات تدل على انه يحب الاسلام ويحب يتعرف على الاسلام ولو اعطيته من الزكاة لتألفنا ولقوى رجاؤنا في ان يسلك. فهذا يعطى من الزكاة - 00:25:36 او انه مسلم حديثا واذا اعطيته من الزكاة تقوى الاسلام لديه. فهذا يعطى من الزكاة لكن المؤلف اشترط شرطا وهو ان يكون سادة مطاعون في عشائره ان يكون رئيس قبيلة او رئيس عشيرة - 00:26:02 وهذا قول بعض الفقهاء وهو المذهب عند الحنابل ولكن ذهب بعض اهل العلم الى انه لا يشترط هذا الشرط في من يرجى اسلامه وذلك لأن حفظ الدين واحياء القلب اولى من حفظ الصحة واحياء البدن - 00:26:22 اذا كنا نعطي الفقير والمسكين لاحياء البدن وحفظ الصحة فلا ان نعطي هذا الذي نتألف قلبه على الاسلام لحفظ دينه ولا حياء قلبه من باب اولى. من باب دولة وهذا هو القول الصالح انه لا يشترط في من يرجى اسلامه ان يكون سيدا مطاعا في الكون - 00:26:42 حتى لو كان فردا من الناس يعني حتى لو كان عامل مثلا واذا اعطيته الزكاة رجوت ان يسلم او ان اسلم حديثا واذا عملت الزكاة تقوى اسلامه وتتألفت قلبه فهذا يعطى من الزكاة - 00:27:06 واما من من يراد كف شره عن المسلمين فهذا لا بد ان يكون سيدا مطاعا في قومه. له اتباعه لأن الفرض الواحد لا يضر لا يغضب يستطيع ان يتغلب عليه - 00:27:24 لكن اذا كان الانسان امير قبيلة مثلا او عشيرة من عنده اتباع بالمئات او بالالوف نخشى من الظرر منه على المسلمين فلا بأس ان نعطيه من الزكاة لا بأس ان نعطيه من الزكاة تأليف بقلبه وكف لشره عن الاسلام والمسلمين - 00:27:41 فلا يلاحظ هنا اتنا فرقنا بين المؤلف القلوب الذين يرجى اسلامهم والذين يرجى من كف شرهم. فالذي يرجى اسلام لا يشترط ان يكون سيدا مطاعا في قومه. على القول الراجح الذي يرجى كف شره لابد ان يكون كبيرا سيدا وطاعة - 00:28:03 القوم لأن هذا هو الذي يرجى كشف ضرره وشره عن المسلمين طيب لو كانت دولة او حزب او نحو ذلك. واذا اعطيتهم من الاموال كفينا شره واذا لم نعطيهم يمكن ينعدون علينا - 00:28:25 هل يجوز ان نعطيهم من الزكاة؟ نعم. نعم نعطيهم الزكاة لأن المال له تأثير التأليف فان نعطيه من الزكاة حتى نكف شرهم على المسلمين نكف شرهم عن المسلمين. فهذه المعانى راعتتها الشريعة الاسلامية. وهي التأذيب تأليف القلوب بالمال. اما لرجاء الاسلام او لكتف - 00:28:46 الشر عن المسلمين. ولهذا قال المؤلف وهم السادة المطاعون في عشائرهم الذين يرجى بعطيتهم. دفع شنبهم وهذا لا بد ان فيقول السادة ولهم اتباع او قوة ايمانهم وقلنا الراجح انه لا يشترط ان يكون سادة لهما اتباع. او دفعهم عن المسلمين. يعني نعطيهم -

تدافعوا عنا ان تدافعوا عنني فهذا لا بأس. او اعانتهم على اخذ الزكاة ممن يبتلعوا من دفعها. يعني عندما تضعف الدولة ولا تستطيع على ان تأخذ الزكاة بالقوة وهم لا يقتطعون نستطيع ان نأخذ الزكاة من هؤلاء بقوة لكن اعطونا فلابأس ان يعطون - 00:29:30 لا بأس ان يعطوا من الزكاة لاجل ذلك فهذه المعانى راعتتها الشريعة الاسلامية. اذا هذا القسم الرابع المؤلفة قلوبهم القسم الخامس الرقاب الرقاب وهم ؟ قال المكاتبون يا ارقاء الذين اشتروا انفسهم بالمالكين بالقصير واعتقاق الرقيق - 00:29:52

مكاتب المكاتب اشتري نفسه من سيده الرق هو عجز الحكم يقوم بالانسان بسبب كفره بالله تعالى هذا الرقيق لو قال لو قال انا اريد ان اشتري نفسي من سيدى قال سيدنا ما - 00:30:19

يعنى ابيعك الا ما اكتتبك الا بعشرة الاف فقام هذا الرقيق اجمع اجمع هذا المبلغ لا بأس نعطيها من الزكاة فهذا هو يعني يدخل في الرقاب. يدخل في الرقاب كذلك في اعتقاق الرقيق لو اراد ان يعتق رقيقا بالزكاة لا بأس بذلك - 00:30:38

وقاس بعض العلماء على هذا الاسرى المسلمين. عندما يأسر الكفار اسرى مسلمين ويطلبون فدية يقولون الاسير ما ما نطلق الاسير الا بفدية الا ان تعطونا مثلا خمسين الفا لا بأس - 00:31:02

لا بأس ان تكون هذه الفدية من الزكاة وتدخل في قوله وفي الرقاب تدخل في قوله وفي الرقاب طيب نضع السؤال الاخير قبل الاذان. السؤال الاخير. في جائزة ولا ما في ؟ الجائزة. نعم. طيب. والجائزة الاخيرة - 00:31:22

في جائزة يا شيخ ؟ نعم ؟ اي نعم. المؤلفة قلوبهم. هل الشرط ان يكونوا سادة او لا يشترط ان يكونوا سادة ؟ نريد احد يقول ما سبق ان اخذ جائزة ما سبق ان اخذ جائزة - 00:31:42

لا اللي خلفك معلش. نعم ؟ جارك جارك يا شيخ. مطلقا والا جابة في الصلاة في في رجاء يشترط ؟ هنا هنا يا شيخ. نعم رجاء الاسلام لا يشترط وفي دفع الشر ؟ يشترط احسن بارك الله فيك نعم في رجاء الاسلام لا يشتفل يا شيخ بارك الله فيك - 00:32:02

انتبه في رجاء الاسلام يشترط واما كف الشرط ان الفرض الواحد لا يضر فيشترط ان يكون ان يكون سيدا في قومه طيب الصنف السادس الغالبون. الصنف السادس الظالمون. وهم النبيون لاصلاح نفوسهم في مباح او لاصلاح - 00:32:42

طائفتين من المسلمين. الغارمون يعني المدينون الذين عليهم ديون. وينقسمون الى قسمين. غانم لنفسه وغانم لغيره. الغالب نفسه لمحقته ديونه. دخل في تجارة ولم يوفق ولا يحقق له ديون او انه اختار قروضا المهم انه تحقق الدين - 00:33:08

ديون حالة عاجز عن سدادها فيجوز ان يعطى من الزكاة ما يسدده الدين واما الغالب لغيره اي لاصلاح طائفتين من المسلمين الغالب المشاحنات بين المسلمين على دنيا الغالب انها على دنيا. اذا حصل مشاحنة بين طائفتين او قبيلتين او جماعتين فاتى شخص - 00:33:32

قال انا اتحمل يعني كانت المخاصلة على مالي قال كم المال ؟ مئة الف قال نتحملها فيجوز ان يعطى من الزكاة بسداد هذا المبلغ فهذا هو الغالب باصلاح ذات البين. اذا الغالب ينقسم قسمين غالب لنفسه وغالب لغيره. الغالب لنفسه الذي ترتب في ذمته - 00:33:53 في ديون عاجزة عن سدادها فهذا يعطى من الزكاة ويسدد به الدين. الغالب لغيره اي لاصلاح بين المسلمين. يعطى ولو كان غانيا يلقي ولو كان غانيا. طيب الذي عليه ديون مقصضة او مؤجلة. هل يجوز ان يأخذ من الزكاة - 00:34:16

لا ليس له اخذ من سليم اذا اذا ضابط الغانم الذي يجوز له الاخذ من الزكاة ان يحل عليه الدين يكون الدين حالا وان يكون عاجزا عن سداد الدين الا كثير من الناس عليه ديون بل الان كثير من الاغنياء عليهم ديون ليس اذا كل مدين يكون مستحفا للزكاة انما المدين الذي - 00:34:34

دين حال ولو رفع الدائن فيه شكایة لربما حبس بسبب هذا الدين. والامر الثاني ان يكون الدين حالا. يكون حالا ويكون وعازل عن سداده فهذا يجوز ان يعطى من الزكاة ما يسدده الدين - 00:34:56

تهد الله انه لا الله الا هو والملائكة واولو العلم قائم بالقسط لا الله الا هو العزيز الحكيم - 00:35:14